



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 ج 50	50 ج 50	30 ج 50	100 ج 50	
	150 ج 50		20 ج 50		
	بما فيها تكاليف الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ولمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمضتركين .  
الطلوب منهم اوسال لتائف الوراق الاخرة عند تجديد اشترائاتهم والاعلاء بمطالهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 د.ج ولمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام سفير  
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية \*  
1075  
مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فوق  
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية \*  
1075

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 4 ذى القعدة  
عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يتضمنان  
تعيين رئيسى مكتب \*  
1074  
قرارات مؤرخة في 18 و 20 شوال و 4 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 10 و 12 و 26 سبتمبر سنة 1979  
تتضمن حركة فى سلك المتصرفين \*  
1074

## فهرس (تابع)

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمياه  
المعدنية • IO76

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة  
التقليدية • IO76

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمطاحن  
ومصانع السميد والمعجين والكسكسى • IO77

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للدراسات  
والتسيير والانجازات والاستغلاللات  
الصناعية • IO78

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات  
السليلولوز • IO79

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لمواد  
البناء • IO80

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة  
النسيج • IO81

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتبغ  
والكبريت • IO82

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات  
الفلين والخشب • IO83

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى شركة تسيير وتنمية  
الصناعات الغذائية • IO84

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات  
الكيمياوية • IO85

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة  
الجلود • IO86

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17  
أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات  
لدى وزارة الصناعات الخفيفة • IO87

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للتجارة •  
1092

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للتصويت في انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة •  
1092

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية •  
1092

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •  
1092

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للفندقة والسياحة •  
1093

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قاض •  
1093

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •  
1093

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •  
1088

قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1379 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •  
1088

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 160 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة •  
1088

مرسوم رقم 79 - 161 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •  
1089

قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية تبسة •  
1090

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية الاصنام •  
1091

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •  
1092

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، يعين السيد عبد الرحمن ولد الحسين ، المتصرف من الدرجة 6 ، رئيس مكتب التقاعد والمعاشات بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي •

وبهذه الصفة يستفيد المعنى زيادة قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش محسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، يعين السيد بن علي الحاج علي ، المتصرف من الدرجة 5 ، رئيس مكتب تنظيم المنح العائلية بالمديرية العامة للضمان الاجتماعية •

وبهذه الصفة يستفيد المعنى زيادة قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش محسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

قرارات مؤرخة في 18 و 20 شوال و 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 10 و 12 و 26 سبتمبر سنة 1979

تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1399 الموافق

10 سبتمبر سنة 1979 ، يعاد ادراج السيدة عقار المولودة رتيبة حداد المتصرفة من الدرجة الأولى والتي أحيلت على الاستيداع ، في مهامها ابتداء من 24 يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1399 الموافق 10 سبتمبر سنة 1979 ، يلحق السيد عبد الرحمن بلعياط المتصرف من الدرجة 8 بالمجلس الشعبي الوطني مدة نيابته الانتخابية •

وفي هذه الحالة يخضع مرتب المعنى لاقتطاع من أجل المعاش قدره 6 ٪ محسوبا بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1399 الموافق 12 سبتمبر سنة 1979 يعين السيد مبروك تور ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1969 كالتالي :

يدرج السيد محمد نابي و يرسم ويرتب في الدرجة 9 من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 520 ) ثم في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يعاد ترتيب السيد عبد القادر بوعبيدة في الدرجة 4 ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ حتى 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما •

من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979، تقبل استقالة الأنسة فطومة برحمون المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يعين السيد فاروق بن قالوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد العربي دماغ العتروس بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية باكستان الإسلامية (اسلام اباد) لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد الرحيم ستوتى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية باكستان الإسلامية (الاسلام اباد) •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يوضع السيد ابراهيم الخروف المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1975 •

ويعاد ادراج السيد ابراهيم الخروف المتصرف المتمرن الموضوع في حالة القيام بالخدمة الوطنية سابقا ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979، يعين السيد عبد الوهاب بن الاطرش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979، يعين السيد عبد الرحمن بومسحد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 1979 كالتالي :

« يلحق السيد محمد الهادي حمدادو المتصرف من الدرجة 8 بوزارة الشؤون الخارجية مدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

وفي هذه الحالة يستفيد المعنى درجتين اضافيتين ويخضع مرتبه لاقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي » •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979، يعزل السيد علي قلال

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة

1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 220 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1376 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيورها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد آيت مسعودان عبد الغني العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

والمتمتعين احدث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية (سنة) .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيورها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة . وزير التجارة  
سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،  
ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بنوزارة الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 58 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 عشت سنة 1971

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسي .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة      وزير التجارة  
سعيد آيت مسعودان      عبد الغني العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات

والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسي ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسي ،



المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة      وزير التجارة  
سعيد آيت مسعودان      عبد الغنى العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،  
ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية .

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لمواد البناء •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،  
ووزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة السيلولوز ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز •

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

وزير الصناعات الخفيفة      وزير التجارة  
سعيد آيت مسعودان      عبد الغني العقبي

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة  
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 218 المؤرخ فى  
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات  
العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات  
الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ فى  
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة  
1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية  
ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة  
الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9  
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967  
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل  
والمتتم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم  
عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن  
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتتم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى  
اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة  
1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من  
الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار  
اليه اعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص  
المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ فى 3  
ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966  
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 47 المؤرخ فى 25  
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972  
والمتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص  
المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 19  
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967  
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة  
الوطنية لمواد البناء .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة  
بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيورها،  
تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تمويضات حسب  
الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى  
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1399  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد ايت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة  
النسيج .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20  
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة النسيج .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد ايت مسعودان عبد الغنى العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات

العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذلك مصانع ومؤسسات التبغ والكبريت، ولا سيما المادة 3 والمواد اللاحقة بها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 490 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتعلق بالتسيير الادارى والمالى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة  
الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9  
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967  
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل  
والمتسم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم  
عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن  
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتسم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في  
أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة  
1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من  
الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار  
اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص  
المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 52 المؤرخ في 24  
ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968  
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الخشب،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 43 المؤرخ في 25  
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972  
والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعة  
الخشب وتعديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية  
لصناعات الفلين والخبشب» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 89 المؤرخ في  
25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة  
الوطنية للفلين،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 44 المؤرخ في 25  
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972  
والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل  
ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين  
والخبشب،

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثه  
بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها،  
تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب  
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في  
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1399  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة      وزير التجارة  
سعيد آيت مسعودان      عبد الغنى العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات  
الفلين والخبشب .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20  
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة  
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 218 المؤرخ في  
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات  
العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات  
الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ في  
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة  
1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيورها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

بمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 299 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 46 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية وتحويل ممتلكاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة      وزير التجارة  
سعيد أيت مسعودان      عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة  
الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9  
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967  
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل  
والمتتم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم  
عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن  
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتتم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في  
أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة  
1977 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة 30 من  
الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار  
اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص  
المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 221 المؤرخ في 3  
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966  
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمداينغ  
الجزائرية ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 41 المؤرخ في 25  
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972  
والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمداينغ  
الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعة الجلود» ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 42 المؤرخ في 25  
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972  
والمتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات  
الجزائرية للأحذية وتحويل ممتلكاتها إلى الشركة  
الوطنية لصناعة الجلود ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة  
الوطنية لصناعة الجلود .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة  
بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها،  
تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب  
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في  
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة      وزير التجارة  
سعيد آيت مسعودان      عبد الغنى العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام  
1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة  
الجلود .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20  
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة  
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 218 المؤرخ في  
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات  
العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات  
الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ في  
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة  
1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية



— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى وزارة الصناعات الخفيفة .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثه بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

سعيد آيت مسعودان

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثه بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الصناعات الخفيفة .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عمر عودية، نائب مدير للاستغلال الدولي بمديرية الاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البريد والمواصلات •

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1979 ، يسمح ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	نباضة من الدرجة 3	باتنة - مباركى

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 160 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية

التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37-91 « المصاريف المحتملة » •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

## الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
36 - 02	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة	8.000.000
42 - 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في الهيئات الدولية	12.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	20.000.000

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 160 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، وفي الباب 37 - 91 « المصاريف المحتملة » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، في الباب رقم 34-95 « نفقات البرقيات الرسمية للإدارات العمومية للدولة » .

مرسوم رقم 79 - 161 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III -

IO و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة II منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

– بمقتضى الأمر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 يوليو سنة 1969 والمتعلق بالتنظيم الأقليمى للولايات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها فى ولايه تبسة طبقا للجدول التالى :

### الجدول

دوائر اختصاصها	المفتشيات
تبسة :	مفتشية أملاك الدولة بتبسة
– تبسة – الكويف – الحمامات – الماء الابيض	
بئر العاتر :	مفتشية أملاك الدولة ببئر العاتر
– بئر العاتر – نقرين – جبل العنق •	
العوينات :	مفتشية أملاك الدولة بالعوينات
– العوينات – مرسط – ونزة – العين الزرقاء •	
الشريعة :	مفتشية أملاك الدولة بالشريعة
– الشريعة – العقلة – المقدم •	
ششار :	
– ششار – محمل – خنقة سيدى ناجى – أولاد رشاش •	

المادة 3 : يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية تبسة

ان وزير المالية ،

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول اعلاه •

حرر بالجزائر فى 12 ذى القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 •

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مراد بن أشنهو

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها فى ولاية الاصنام طبقا للجدول التالى :

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية الاصنام

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الأمر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 يوليو سنة 1969 والمتعلق بالتنظيم الأقليمى للولايات ،

دوائر اختصاصها	المفتشيات
<p>الاصنام :</p> <p>– الاصنام – سنجاس – أولاد فارس •</p> <p>تنس :</p> <p>– تنس – بنى حواء – زبوجة – بوزغاية – أبو الحسن – المرسى</p> <p>بوقادير :</p> <p>– بوقادير – عين مران – أولاد بن عبد القادر – تاوقريط •</p> <p>مليانة :</p> <p>– مليانة – خميس مليانة – جندل – وادى الشرفاء – بومدفع – طارق بن زياد •</p> <p>عين الدفلى :</p> <p>– عين الدفلى – جليلة أهل الوادى – العامرة – الرويبة – عريب – الحسنية •</p> <p>العطاف :</p> <p>– العطاف – العبادية – الكريمة – وادى الفضة •</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة بالاصنام</p> <p>مفتشية أملاك الدولة بمليانة</p> <p>مفتشية أملاك الدولة بعين الدفلى</p>

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 •

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مراد بن أشنهو

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول اعلاه •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد ابراهيم زروقي، بصفته مكلفا بمهمة لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم زروقي مديرا للمعهد التكنولوجي للتجارة.

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للتصويت في انتخاب ممثلي الموظفين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يشكل مكتب مركزي للتصويت قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، لكل سلك من الاسلاك التالية :

— المفتشون العامون،

— المفتشون،

— المراقبون،

— الاعوان الاداريون،

— الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

— سائقو السيارات من الصنف الثاني،

— أعوان المصالح.

يتألف مكتب التصويت المركزي من :

— عبد السلام بوزار، رئيسا،

— محمد خصام، كاتباً،

— مندوب عن قائمة كل لجنة متساوية الاعضاء

للاسلاك المبينة أعلاه.

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد حمياني المقبول للتمتع بحقوقه في المعاش، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية.

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد العربي بومعزة، بصفته نائب مدير الموظفين بالعتاد بورارة السياحة.

— بناء على الدستور ، ولاسيما المادة III — I2  
منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ فى  
I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالوظائف العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ  
فى 26 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة  
1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد على أوبوزار ،  
أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1399  
الموافق أول أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد  
العالى للفندقة والسياحة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام  
1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد  
الحاج بن عيسى الطالب ، مديرا للمعهد العالى  
للفندقة والسياحة .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام  
قاض .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد  
محمد يوسفى بصفته رئيسا للمجلس القضائى  
بجيجل، بناء على طلبه .

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان رئيس الجمهورية ،